

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين (471)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم لا علمنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين مقبولين يا غفو يا كريم هذا المجلس الرابع والسبعون بعد المئة مذاكرة احاديث رياض الصالحين - 00:00:00

وما زلنا في باب الورع واتقاء الشبهات نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام النووي رحمه الله تعالى في باب الورع وترك الشبهات. وعن ابي سر وعات بكسر السين المهملة وفتحها. عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه - 00:00:22

وتزوج ابنة لابي لابي ايهاب ابن عزيز. فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتييني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:00:48

كيف سأله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري هذا حديث ابي سروعة عقبة ابن الحارث ابن عامر ابن نوفل ابن عبد مناف - 00:01:08

فهو من ابناء عمومة النبي عليه الصلاة والسلام ان نكح امرأة بنتا لابن ابي ايهاب ابن عزيز فجاءت امرأة فقالت اني ارضعتك وارضعتها فقال ما اعلم ذلك ما هو بعالم لكن هذا علم يكمن بالاستفاضة - 00:01:31

وما اخبرتييني ودل على انه دخل بها ونكحها وجاءت المرأة المرضعة فاخبرت بارضاعه وارضاعها وهو في مكة ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن هذا الامر فان هناك حمراء - 00:01:58

ظهر من يقول انها ارضعته وارضعتها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمفارقتها قال كيف وقد قيل انها مرضعة لان الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:02:23

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب فلما قيل ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ابي سروعة بان يفارقها ففارقها اتقاء لهذا الامر المشتبه - 00:02:51

وطاعة لامره عليه الصلاة والسلام فلما فارقها تزوجت غيره وهذا الامر كان يقع لما كان النساء يرضعن ولا يضبطون ما من يسترضعون ومن يرضعون فاغنى الله عز وجل الناس بما اغناهم به - 00:03:15

وهذه فيها مصلحة شرعية من جهة عدم انتشار الرضاعة وفيها ايضا امر يتعلق باعظائهم وفهومهم فان الرضاعة خير من هذا الحليب المجفف وترون من نشأوا على الحليب المجفف كيف افهامهم - 00:03:38

وكيف هي علومهم ومداركهم اما الرضاعة الطبيعية فشأنها شأن اخر من وجد الفرق احس بالخبر وفيه ان المرأة هي التي ارضعت. ابا سروعة عقبة ابن الحارث ابن عامر ابن نوفل - 00:04:04

ابن عبد مناف وارضعت البنت بنت ابي ايهاب ابن عزيز وقول المرضعة مقدم ما لم يكن مقدوحا فيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي بهذا الارضاع - 00:04:32

لان الارضاع يحرم ولهذا من الورع امره عليه الصلاة والسلام بماذا بان يفارقها والمفارقة المسباح في مخباتك والمفارقة تكون بان تستبرى من حيضتها من وطئها بحيضة واحدة لئلا تكون مشغولة - 00:04:51

بماء الرجل في ما ينشأ في رحمها. فان نشأ ولد ينسب لهما لان هذا داخل في اوضح صور وطأ الشبهة وطأ الشبهة ينسب الولد الى ابيه والى امه الحاقا له بوطئ - 00:05:20

النكاح الصحيح النكاح يبطل لانه نكح على ذات محرم ولا يصح النكاح على ذات محرم فان كان عمدا فيستحق التعزير وان كان خطأ او شبهة فيكتفى فيه بالتفريق وتستبرئ المرأة بحيضة - [00:05:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا اعلم الاصل وهو ان الرضاع ثابت ولهذا امره ان يفارقها وقال كيف وقد قيل وها هنا قاعدة في الرضاعة لان الرضاع من المسائل المشتبهات - [00:06:08](#)

من قواعدها الرئيسية ان الرضاعة ينتشر من جهتين تنتشر من جهة المرضعة وتنتشر ايضا من جهة فحلها الذي اوجد لها اوجد لها اللبن فاما انتشارها من جهة المرضعة فان المرأة اذا ارضعت صغيرا او كبيرا صاروا اخوانا بالرضاعة اذا كانت خمس رضاعات - [00:06:29](#)

ولهذا قد ترضع المرأة وهي تحت زوج وتكمل ارضاعها تحت زوج اخر فلا يكون لهذا المرتضع ابو من الرضاعة ويكون له ام وكذلك يكون عكسه قد يكون له ابو من الرضاعة وليس له ام - [00:06:59](#)

ترضعه امرأة رجل ثلاث رضعات تكمل الاخرى الرضعات الباقية فليس له ام من الرضاعة وله اب لان اللبن ينتشر من جهة الفحل من جهة ابيه من الرضاعة ومن صورها ان - [00:07:23](#)

الرجل قد تكون له اكثر من زوجة وترضع المرتضع احدى زوجاته وله نسل من هذه الزوجة ومن من قبله ومن من بعدها وكلهم يحرمون عليه لانهم صاروا اخوة له من الرضاعة من جهة ابيه - [00:07:48](#)

كما قد تكون اخوته من جهة امه الحديث دائر على هذا الاصل باتقاء الامور المشتبهة وها هنا يأتي في هذه الازمان اشكالات في هذا والاصل عدم الارضاع حتى يتبين فان قيل بالارضاع - [00:08:12](#)

وعظمت القرائن الاولى الا يقربها والحكم في هذا للحاكم الشرعي نعم ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه - [00:08:35](#)

الترمذي وقال حديث حسن صحيح اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه. هذا حديث الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما يرويه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:57](#)

فهو سبط رسول الله اكرم بفاطمة البتول وزوجها ومن هما لمحمد سبطاني وصناني اصلهما بروضة احمد لله در الاصل والغصنان قال الحسن رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:09:17](#)

ما يريبك يعني ما تشك فيه وتتردد فيه اتركه الى الامر الجليل الواضح وهو الذي لا يريبك اي لا يلحقه شك ولا تردد ولا ريبة وهذا اصل عظيم في ترك الامور المشتبهة - [00:09:43](#)

الى الامور الواضحة وهو اصل كبير في القرآن فما اشتبه عليك من اية القرآن رده الى المحكمات من المحكمات الناسخات فتترك الحكم المنسوخ للحكم الناسخ وتحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد - [00:10:01](#)

والمهمل على المبين المفسر وهذا الاصل عظيم في فهم كلام الله وايضا هو اصل معتبر في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترد الامور المشتبهة اشتبهت عليك او على غيرك الى الامور الواضحة - [00:10:28](#)

من امثلتها مسألة تتعلق بالعقيدة وبالقرآن وهو هل يخلد اهل النار فيها جاءت الدالة المحكمة ان اهل النار صنفان ان اهل النار صنفان الاول الكافرون والمشركون والمنافقون النفاق الاكبر - [00:10:48](#)

فانهم مخلدون في النار ابد الاباء لا يخرجون منها واما عصاة الموحدين فلا يخلدون فيها ابد الاباد بل ان دخلوها يعذبون فيها على قدر ذنوبهم ان لم تشملهم شفاعة الشافعين ورحمة ارحم الراحمين - [00:11:12](#)

فقد يأتي من يريد هذه الشبهة الله جل وعلا اذا ذكر اهل الجنة قال خالدين فيها ابدًا. واذا ذكر اهل النار قال خالدين فيها ولا يذكر التأبيد نقول نعم هذا اشتباه - [00:11:32](#)

لكن يرد الى المحكمات ان الله ذكر في ثلاث مواضع كلامه القرآن في اخر النساء و اخر الاحزاب و اخر سورة الجن ذكر اهل النار مخلدين فيها في وصف التأبيد خالدين فيها ابدًا - [00:11:49](#)

فما جاء من غير مؤبد يرد الى هذه المحكمات ونظائرها كثيرة واصله زي اغاني اهل الزيغ واهل القهوة واهل البدع ومن في قلوبهم

مرض الاخذ بالمشتبهات وترك الامور المحكمات الواضحات - 00:12:09

وهذا الان في زماننا يكون فيما انتدب له من انتدب له من اهل الجهالة واللئامة يأتون الى كلام عالم من العلماء السابقين او المعاصرين ويكون فيه نوع اشتباه او تردد - 00:12:29

ويحكمونه على ما يريدونه. فلان يقصد كذا يتركون الامور الواضحة من كلامه الى امر مشتبه الى امر فيه تردد فيه احتمال واهل العلم الراسخون واهل الانصاف يردون كلاما كل المشتبه - 00:12:51

والمتردد فيه والمحتمل الى كلامه المحكم البين الواضح في كلام الله اولا ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا ثم فيما ينقل عن اهل العلم بعد ذلك ثالثا - 00:13:11

وهذا يقوم عند اهل العلم على قاعدة احسان الظن باهل العلم احسان الظن بهم واما احسان الظن بسنة رسول الله انها لا تتعارض فان كان تعارض فهو في ذهني المستدل بها - 00:13:29

وكذلك الشأن في كلام الله انه لا يعارض بعضه بعضا. وانما هو كلام محكم ان حصل تردد او اشتباه خاص او نسبي فهذا في قلبي من يتأمل كلام الله من العلماء او ممن دونهم. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه غلاما يخرج - 00:13:50

له الخراج وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا؟ فقال ابو بكرى وما هو؟ قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن وما احسن الكهانة الا اني - 00:14:15

خدعته فلقيني فاعطاني بذلك هذا الذي اكلت منه. فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه رواه البخاري الخراج شيء يجعله السيد على عبده يؤديه الى السيد كل يوم وباقي كسبه يكون للعبد - 00:14:35

هذا حديث البخاري سنده عن عائشة ام المؤمنين عن ابيها ابي بكر رضي الله عنهما وارضاهما انه كان له غلام. والغلام هو المملوك الرقيق الذي يملكه وكان قد جعل عليه الخراج - 00:14:55

ما الخراج شيء يجعله السيد على مملوكه يؤديه كل يوم او كل اسبوع او كل شهر اذا كان له كسب وله عمل وما زاد عن ذلك يأخذه يأخذه الكاسب وهو العبد المملوك - 00:15:15

وفيها سعة وتوسعة من السيد على ممالكه وحث لهم على الجهد والبذل والعمل وليس من هذا الخراج ما يفعل الان ممن يستقدم العمالة فيكفلهم في مؤسسته او في شخصه ثم يسرحهم - 00:15:35

فيأخذ عليهم الأموال شهريا او سنويا هذا ظلم وهذا حرام مع مخالفته لما جاء في الانظمة المعمول بها المقررة من ولاة الامور فلينتبه لهذا المسلمون ومن من الله عز وجل عليهم - 00:15:56

بجنسيتهم ومن عليهم بهذه النعم لا يستضعفون عباد الله العمالة الذين يكدون على اسرهم وعلى اولادهم ولا يجوز لهم ان يأخذوا منهم هذا المعلوم شهريا فهو مع كونه ظلم هو ايضا تستر - 00:16:23

يجري صاحبه تحت طائلة العقوبة ويا ويله من عقوبة الله قبل عقوبة ولي الامر لانه ظلم وتعدى واخذ مالا بغير حقه وانه مما يؤسف له انه وجد في هذا الزمان من يتفلسف ويتحذلق في دين الله فيعد الخدم - 00:16:44

ذكورا واناثا من جنس ملك اليمين كالارقيق اما جهلا قد سمعناه من بعضهم يظنه جهلا لانه جاء في الاحاديث انه امر خادمة. ظن ان الخادم حيث لم يتصور الرقيق انه جنس واحد لا - 00:17:07

الذي جاء في الاحاديث ومنها حديث عائشة ها هنا او العبد المملوك الذي يباع ويشترى اما الذين يخدمونكم في بيوتكم وفي مزارعكم وعند وفي مؤسساتكم فهم اجراء استأجرتموهم بهذا العمل - 00:17:25

وانتم ارفع منهم يدا ولهذا حذاري ثم حذاري من ظلمهم ومن التعدي عليهم ومن رمطهم حقوقهم فجاء مرة هذا الغلام لابي بكر بشيء زائد طعام واكل منه ابو بكر ثم سأله - 00:17:47

من اين لك هذا؟ قال هذا اعطانيه رجل كنت تكهنت له في الجاهلية فخدعته تكهن له اخبره بامر مغيب كذب خديعة ليس لها اصل

ووافقت فلقية هذا المخدوع واعطاه اياه هذه. اعطاه هذه الجائزة وهذا الطعام - [00:18:14](#)

فغضب من ذلك ابو بكر ووضع يده في جوفه في حلقه حتى استفرغ واستقاء بكل ما في جوفه لئلا يدخله مال مشتببه الاثم على من على هذا الغلام فان الكهان حرام ولو كانت كذبا تسمى الان شعوزة ودجل - [00:18:41](#)

وكذب. حرام حرام في فعلها وحرام ايضا في كسبها وابو بكر رضي الله عنه من ورعه يتحرى الا يدخل جوفه الا المال الحلال ولهذا استقاء عمدا فاخرج ما في جوفه من هذا الطعام لئلا يثبت عليه لحمه - [00:19:05](#)

ويقوم عليه شحمه وعظمه وهذا الورع شأن اهل الايمان واهل الخوف من الله سبحانه وتعالى تورعا في مأكلهم ومطعمهم وتورعا في مكسبهم وتورعا في سنتهم ايضا ومر معنا الحديث المسلم من سلم المسلمون من - [00:19:28](#)

لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخرج في الصحيحين نعم وعن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابنه ثلاثة الاف - [00:19:54](#)

الف وخمسمائة وقيل له وخمس مئة تنطق مئة وتكتب بالف مئة. لكن العبرة بنطقها وان خالف كتابتها مثل عمرو تنطق عمرو وتكتب ايش عمرو بالواو ولهذا تظهر عند عند الصلة - [00:20:12](#)

وفرض عمر لابنه عبد الله ثلاثة الاف وخمس مئة نعم. احسن الله اليك. وفرض لابنه ثلاثة الاف وخمس مئة. فقليل له هو من المهاجرين فلم نقصته؟ فقال انما هاجر به ابوه. يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه. رواه البخاري - [00:20:35](#)

اللهم ارضى عن عمر. اللهم ارضى عنهم. هذولا فوق يا اخواني سمعتم حديث ابي بكر وهذا حديث عمر في هذا الورع الذي لا نطقه وقد نستطيع فرض عمر فرضا وهي عطايا السلطان - [00:20:58](#)

لما من الله عز وجل على المسلمين بالفتوح وفتحت في عهد عمر بلاد فارس فتحت بلاد الروم تتابعت الخيرات على المسلمين فرض عمر للمهاجرين لكل مهاجر فرضا سنويا اربعة الاف - [00:21:22](#)

مش اربعة الاف درهم ولا دينار؟ درهم هذا عطايا لهم من بيت المال باذن وامر ولي الامر ابنه عبد الله انقصه عنه فرض له ثلاث الاف وخمس مئة درهم فقالوا لما نقصته يا امير المؤمنين؟ وهو من المهاجرين - [00:21:43](#)

فان ابن عمر هاجر مع ابيه كم عمره وقتها عشر او احد عشر سنة قال انما هاجر به ابوه الصغير واما الفرض فلمن هاجر بنفسه اي ترك وطنه ورائه واهله وبلاده - [00:22:07](#)

تاركا لها لله ولرسوله مهاجرا هاربا بدينه هذا الانقاص من ورع عمر رضي الله عنه لم يحابي ولده وهو امير المؤمنين من لم يحابي نفسه وهذا مهم في المال العام والمال الخاص - [00:22:30](#)

ان تتقي فيه الورع ومهم ايضا فيما يدخل جوفك وما تلبسه وتركبه وتسكنه وهو مهم ايضا في لغايب لسانك وما يخرج منه رضي الله عنهم وارضاهم. نعم. وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس رواه الترمذي وقال حديث حسن النووي رحمه الله موفق في ختم هذا الباب بهذا الحديث - [00:23:16](#)

ان حديث عطية السعدي رضي الله عنه وهو من الصحابة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين فليتقوا الله جل وعلا وخشوه وخافوه كما رجوه وعظموه - [00:23:36](#)

حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس يترك الامر المشتبه لئلا يوقعه في الامر الذي فيه اشتباه ولهذا ان بنى عليها اصل ان الامر المشتبه اتركه ولا تلغ فيه لان لا يوقعك الى الامر الحرام. بل يترك ما - [00:23:54](#)

لا بأس به من الامور المباحة لان لا تكون وسيلة وذريعة الى الامور المشتبهة المحرمة وهذا اصل لقاعدة سد الذرائع للانسان في نفسه في مكسبه في كلامه في مطعمه في مشربه في مركبه في مسكنه - [00:24:25](#)

فيما يملك وكذلك فيما يخرج منه من قول او فعل الذرائع الموصلة للحرام تسد ولو بترك المباحات ومنها قاعدة اخرى انهم كانوا يكرهون التوسع في المباحات لئلا تفضي الى المكروهات المفضية الى المحرمات - [00:24:45](#)

ومن المباحات التي كان يكره التوسع فيها كثرة الضحك لان من اثارها موت ماذا؟ موت القلب والتوسع في المباحات يوقع في المكروهات حتى في مباحات الطعام والشراب والملابس والمراكب ثورث اشياء منها تعلق في الدنيا وبطرا بها - [00:25:11](#)

متعاليا على عباد الله فباب الورع باب عظيم ايها المسلمون. وايتهى المسلمات ويحتاج للانسان فيه الى مجاهدة وان يحصر نفسه على الحق وان يباعد عنها عن مواطن الذيب والشكوك كما انها - [00:25:32](#)

مهمة له في سيره الى الله لانه اذا ترك الشيء لله فان الله سيعوضه خيرا منه ان في الدنيا او في الآخرة فهو في كلا الحالتين رابح مع ربه غير خاسر في معاملته اياه سبحانه وتعالى - [00:25:53](#)

واحسن ما رأيت في كلامهم ان ان الورع ترك ما لا ينفع في الآخرة وان الزهد ترك ما يضر في الآخرة اللهم اجعلنا ممن يستمع القول فيتبع احسنه اولئك الذين هداهم الله - [00:26:11](#)

واولئك هم اولوا الالباب. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين استغفر الله العظيم سم نعم صنيع ابو آآ صنيع ابي بكر رضي الله عنه في استفراغ - [00:26:30](#)

جوفه من هذا المال الذي اشتبه وعلم انه بعد ما اكله من كسب محرم هذا مستحب والا قاعدة اهل العلم ان المحرمات يقف تحريمها على اهلها لا يتعداها الى غيرهم - [00:27:00](#)

الا ما كان محرما محضا وبقي عين حرامه فينتشر عند الكاسب وعند من كسب له كوارث وورث عياله اموال فيها وما فيها. الاثم عليه وهم يتنعمون فيها ما كان كل ورثه حراما حرم على المورث وحرم على الوارث. والله اعلم. نعم - [00:27:16](#)

ايه اذا لم يعقل من صلاته شيء سرح في كل صلاته ولم يعقل من صلاته شيئا فليعد صلاته نعم يعيدها. ما يدري هو صلى ثلاث ولا اربع ما ادري وش صلى. يوم يوم كبر الله اكبر ورتسب الطيارة - [00:27:45](#)

وطاف الدنيا ويوم سلم ورجع للرياض وين صلاته؟ وليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها اما اذا كان عقل اكثرها وفاته ما فاته يجاهد نفسه ويستغفر ربه والله اعلم. نعم - [00:28:09](#)

ايه نعم يجوز هذا نوع من أنواع اتباع الجنائز انه يتبعها ويبقى في السيارة حتى توضع هذا يصدق عليه الحد الأدنى من اتباعها. فاذا نزل وشاركهم فيها فهذا اعظم اجر - [00:28:31](#)

ان العبرة باتباعها حتى توضع لفظ حتى تدفن وفي لفظ حتى توارى الحمد لله المسألة فيها سعة والله اعلم سم ايه يقول اذا حصل اشتباه رضاة وتؤكد منه ان الزوج - [00:28:54](#)

له علاقة بالزوج علاقة محرمة اما انه اخوها من الرضاة او خالها او عمها من الرضاة فانه اذا ثبت ذلك فرق بينهما لان اصل العقد غير صحيح باطل اصل العقد غير صحيح لا يجوز ان يعقد على ماذا - [00:29:30](#)

على ذات محرم ولهذا النكاح له ثلاثة شروط اولها الزوجان الخاليان من الموانع ومن الموانع اما نسب يمنع او رضاة تحرم فهذا يفسخ بينهما فسخا يفرق بينهما تفريقا تعتداه الزوجة بحيضة وخلص - [00:29:51](#)

ما يسمى طلاق. الطلاق مبناه على النكاح ايش النكاح الصحيح وهذا النكاح باطل لتخلف ركن من اركانه والله اعلم السؤال الاخير سلمك الله الورع ما ذكرناه يا ابو صالح ها - [00:30:19](#)

اهي الورع ترك ما لا ينفع في الآخرة هذا الورع ومداره على ترك الامور المشتبهة ابعطيكُم مثالا دارج يوضح المعنى غير ما سبق المجالس الان وش حلالها اللي يحل فيها - [00:30:39](#)

فلان فيه وفلانة فيها وفلان طويل وفلانة قصيرة ولا يا اخواني الغيبة دارجة مجالس الغيبة تورع منها انصح فان لم تقبل فقم ان كان ما انت الا هو انت واياه - [00:31:03](#)

قال فلان فيه وما فيه قل استغفر الله الله يغفر لنا وله يكون هذا تأديب له ولك يا فلان خاف الله حسناتنا شوي ان اصر لان العناد سيمة اهل الزمان - [00:31:24](#)

والله انا حسناتي علي كيفك. انا اعوذ بالله مما تخوض فيه هذا في الغيبة التي تبدأ بشيء يسير اما تتعاضم الى شيء شيء اعظم وقانا

الله وایاکم اسباب سخطه وعقوباته - 00:31:42

واحل علينا وعليکم وعلى المسلمین جميعا رضاه ومرطاته صلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله واصحابه - 00:32:01